رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/28	1443/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/04/01هـ الموافق 2015/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1066/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/11هـ الموافق 2016/05/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1041/ل.س/ 2016 لعام1437هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 1443/ل/د1/2015 لعام 1436هـ والقاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 -مبلغاً قدره (49,943.40) تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وأربعون هللة، تعويضاً عن عدم تمكنه من بيع أسهمه في شركة (أ).

2 -مبلغاً قدره (3.500) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الاستئناف، فوتقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار، ورد فيه ما يلي:

"إن القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية انتهى– عند تصديه لموضوع استئنافنا المقدّم ضد قرار لجنة الفصل حول آلية احتساب التعويض المتبعة بقرار اللجنة - إلى أن للجنة سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كلّ حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن ذلك يتم وفقاً لأسس وعناصر تكفل عدالة احتساب التعويض الجابر للضرر، إلا أنه بتطبيق ذلك على ما استقر عليه جمهور الفقهاء وكذا قواعد النظام العام بهذا الشأن نجد أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي أيدته اللجنة الاستئنافية بقرارها المذكور لم يُلقي اعتباراً ومراعاة لتلك الأسس والعناصر التي يجب عليه مراعاتها

لضمان العدل في تقدير التعويض المحكوم به، حيث أجمع جمهور الفقهاء على عدم جعل باب تقدير التعويض مفتوحاً على مصراعيه؛ إذ استقروا – عند تحديدهم للأصل في تقدير التعويض - بأن المثل يعوّض عنه بالمثل، والمتقوّم يعوّض عنه بالقيمة، وعندما يتعذر الحكم بالمثل أو يتعذر الحكم بالقيمة، فإنه يصار إلى الحكم بالتعويض العادل المبني على التقدير والحرص لحفظ حق كل ذي حق فلا يُبخس حق المضرور ولا يُظلم المتسبب المحكوم عليه بجبر الضرر. وقد جاءت قواعد النظام العام متفقه مع ما ذهب إليه الفقه، حيث تقتضي تلك القواعد -عند تقدير التعويض - مراعاة الظروف الملابسة للضرر نفسه من حيث الزمان والمكان، كما يتعين في هذه الحالة النظر إلى جسامة الضرر الذي أصاب المضرور دون اغفال ذلك. وهو ما سلكه قضاء محكمة النقض المصرية بحكمه أن التعويض يكون بقدر العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، وأي تجاوز لذلك من شأنه الحياد عن تحقيق العدالة في القضاء. وحيث إن القرار محل الاعتراض والمؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية لم يراع الإجراءات اللازمة لصدوره حيث قد أغفل تلك الأسس والعناصر اللازمة لتقدير التعويض العادل، فإنه – وفقاً للفقرة الثانية من المادة (44) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية - يتعين إحالة الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لتعيد النظر وتعدّل في مقدار التعويض المحكوم به للمدعي وفقاً للأسس والعناصر والإجراءات الواجب اتباعها، بأن لا تحكم للمضرور بأكثر من القدر الكافي لجبر ضرره. كما أنه إضافة إلى ما سبق، فإن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد حكم بما لم يطلبه المدعي في دعواه من خلال تعويضه عن عدد (220) سهم من أسهم (أ) لم تكن محل اعتراض في دعوى المدعي المودعة مقام اللجنة، حيث تنحصر دعواه في طلب تعويضه عن عدد (20,000) سهم من أسهم (أ) والتي ادعى عدم قدرته بالتصرّف فيها، بينما صدر قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية بتعويضه عن إجمالي ما يملكه من أسهم وعددها (20,220) سهم من أسهم (أ). عليه، فإنه قد وجب إعادة النظر بالقرار الصادر لكونه حكم بما لم يكن مطالباً به من الخصم، ويؤكد حق موكلتنا في التماسها ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية. ولتحقيق العدالة في تقدير التعويض المستحق للمضرور، فإنه يتعين أن يتم التفريق في طريقة تقدير التعويض بين عدد (220) سهم التي كان يملكها المدعي بسهم (أ) ناتجة عن اكتتاب على الرغم من تمسّكنا بأن هذه الأسهم لم تكّن موضوعاً لدعوى المدعي المقدّمة لمقام اللجنة حيث لم يذكرها في دعواه، وعدد (20.000) سهم لنفس الشركة اشتراها المدعي بتاريخ 2012/05/12م

وباعها في نفس اليوم، وهنا على اللجنة أن تفرق - في تقديرها للتعويض - بين الأسهم المكتتب فيها، والأخرى المشتراه يوم 2015/5/12م وذلك لتحقيق العدالة وعدم إعطاء المدعي أكثر مما يستحق:

القسم الأول: ويخص الأسهم التي كانت موجودة بمحفظة المدعي لسهم (أ) وعددها (220) سهم تم الاكتتاب فيها قبل تنفيذ عملية الشراء لأسهم نفس الشركة يوم 2012/05/12م، وعلى الرغم من أنها ليست محلاً لمطالبة المدعي في دعواه الابتدائية المقدّمة لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا أنه عند احتساب أي تعويض عنها فإنه يطبق عليها نفس المبدأ الذي انتهجه مقام لجنة الفصل في قرارها وهو بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من وقت عدم قدرته على التصرف بالأسهم إلى وقت تصرفه بها وهو (25.10) ريال مطروحاً منه متوسط سعر السهم خلال الفترة وهو (22.63) ريال يكون الناتج (2.47) ريال مضروباً في عدد الأسهم (220) سهم ليكون الناتج (543.40) ريال.

القسم الثاني: ويخص الأسهم التي اشتراها المدعي بتاريخ 2012/05/12م الساعة (11:02:26) بمعدل سعر بلغ (24.79) ريالا للسهم وعددها (20.000) سهم، وهذه الأسهم يتم التعويض عنها بالفرق بين أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من وقت عدم قدرته على التصرف بالأسهم إلى وقت تصرفه بها وهو (25.10) ريال مطروحاً منه سعر الشراء وهو(24.79) ريالاً، عليه يكون الناتج (0.31) ريال (واحد وثلاثون هللة) مضروباً في عدد الأسهم (20.000) سهم ليكون الناتج (6.200) ريال. ويعود السبب – كما ذكرنا في استئنافنا - في عدم سلامة تطبيق المعيار المبني على النظر إلى أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من وقت عدم قدرته على التصرف بالأسهم إلى وقت تصرفه بها مطروحاً منه متوسط سعر السهم خلال الفترة مضروبا في عدد الأسهم بالنسبة لتلك المشتراة في 2015/5/12م والمباعة في نفس اليوم. هو أنه لا مجال للقول بإمكانية المدعي في الحصول على ربح يفوق الفرق بين سعر شرائها وهو (24.79) ريال للسهم وأعلى سعر بلغته في ذلك اليوم وهو (25.10) ريال، وأي تعويض مبني على احتساب الفرق بين سعر دون سعر الشراء وأعلى سعر بلغه السهم خلال توقف التداول من ذلك اليوم يترتب عليه التعويض بأكثر من المُستحق؛ إذ إن السهم الذي اشتراه المدعي بسعر مقداره (24.79) ريال للسهم لا يمكن أن يبيعه بأكثر من سعر (25.10) ريال للسهم خلال الزمن المحتسب عند تقدير التعويض والذي بدأ بعد تنفيذ أمر الشراء للأسهم المشتراة في ذلك اليوم واستمر لساعة وواحد وعشرون دقيقة من ذلك اليوم.

وبجمع المبلغين المذكورين أعلاه، يكون إجمالي مبلغ التعويض المُستحق هو (6.743.40) ريال وليس كما ذهب مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من التعويض بمبلغ (49,943.40) ريال، حيث إن مقدار التعويض الناتج عن الآلية المتبعة من مقام اللجنة بقرارها المؤيد من اللجنة الاستئنافية يعطي المدعي أكثر مما يستحق لجبر ضرره. بناءً عليه، نأمل من مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إحالة الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عملاً بالمادة 44 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية -؛ لتعيد النظر وتعدّل في مقدار التعويض المحكوم به وفقاً للأسس والعناصر والاجراءات الواجب اتباعها، بأن لا تحكم للمضرور بأكثر من القدر الكافي لجبر ضرره".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم1041/ل.س/ 2016 لعام1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة في الالتماس، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.